١- المقصود بـ (تصحيح المسائل) في علم المواريث هو:
أ- تصحيح عدد الورثة
ب- تصحيح حصص الورثة
ج- تصحيح أصل المسألة
د- تصحيح أنصباء المسألة

٢- الغرض من (تصحيح المسائل) في علم المواريث هو:
أ- إعطاء أصحاب الفروض حصصهم دون كسر
ب- إعطاء العصبات حصصهم دون كسر
ج- إعطاء أولي الأرحام حصصهم دون كسر
د- كل ما ذكر

٣- (الانكسار) في أسهم المسألة الإرثية، قد يكون واقعا في سهم:
أ- الزوجات
ب- الأزواج
ج- الأباء
د- الأمهات

٤- لتصحيح (الانكسار) في المسألة الإرثية، نضرب (عدد الرووس) بـ:
أ- عدد الورثة
ب- أصل المسألة
ج- سهام الفريق المنكسر
د- جزء السهم

٥- (جزء السهم) لمسألة إرثية فيها (٣) زوجات هو:
أ- ٣
ب- ٨
ج- ٢٤
د- هذه المسألة لا تحتاج إلى ضرب بـ (جزء السهم)

٦- (جزء السهم) لمسألة فيها (٤) أخوات لأب هو:
أ- ٢
ب- ٤
ج- ٨
د- مسألتهن لا تحتاج إلى ضرب بـ (جزء السهم)

٧- إذا ضربنا (جزء السهم ٤) بـ (أصل المسألة ٦)، فإنه ينتج لدينا:
أ- رقم العول
ب- رقم الرد
ج- رقم المصح
د- ٢٤ قيراطا

٨- من معاني (الرد) في اللغة:
أ- الإعادة
ب- الرجوع
ج- الكلام
د- أ + ب

٩- الغرض من عملية (الرد) في المواريث:
أ- إعادة الأسهم الزائدة إلى أصحاب الفروض حسب نسب حصصهم
ب- إعادة الأسهم الزائدة إلى العصبات
ج- إعادة الأسهم الزائدة إلى أقرب عصبة
د- أ + ب

١٠- من أركان عملية (الرد) في علم المواريث:
أ- وجود نسبة زائدة من المال بعد توزيع الفروض
ب- عدم وجود عاصب
ج- عدم وجود قريب ذي رحم
د- أ + ب

١١- من أدلة جواز (الرد) قوله عليه الصلاة والسلام لسعد : (إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس). وسعد هو:

أ- سعد بن أبي وقاص رضي اله عنه

ب- سعد بن الربيع رضي الله عنه

ج- سعد بن أبي سرح رضي الله عنه

د- سعد بن خثيمة رضي الله عنه

١٢- من آراء العلماء في عملية (الرد) في علم المواريث:

أ- الرد على أصحاب الفروض عدا الزوجين

ب- الرد على أصحاب الفروض مع الزوجين

ج- عدم جواز الرد

د- كل ما ذكر

١٣- القائل (بالرد) على أصحاب الفروض عدا الزوجين، هو:

أ- أبو بكر الصديق رضي الله عنه

ب- عمر رضي الله عنه

ج- عثمان رضي الله عنه

د- علي رضي الله عنه

١٤- (التركة) عند الجمهور الفقهاء ما يخلفه الميت، وتشمل:

أ- المال

ب- وصية الميت

ج- حق الحضانة

د- أ + ب

١٥- من (الحقوق) التي تدخل في التركة ويمكن أن يورّثها الميت:

أ- حق الشفعة

ب- حق الخيار

ج- حق الأجل في الدين

د- كل ما ذكر

١٦- من (الأموال) التي لا تدخل في التركة، ولا يورّثها الميت:
أ- الأموال المغتصبة
ب- المنافع
ج- السندات المصرفية
د- أ + ب

١٧- من (الحقوق) المتعلقة بالتركة قبل قسمتها:
أ- نفقات تجهيز الميت ودفنه
ب- حق الولاية على النفس
ج- خيار المجلس
د- كل ما ذكر

١٨- من (ديون العباد) المتعلقة بالتركة ويجب إعادتها قبل قسمة التركة:
أ- الديون النقدية
ب- الودائع
ج- الرهن
د- كل ما ذكر

١٩- من أحكام (الوصية) :
أ- ألا تزيد عن (النصف)
ب- ألا تكون لوارث
ج- أن تقدم على أداء اليمين
د- كل ما ذكر

٢٠- من طرق قسمة التركات:
أ- طريقة القيراط
ب- طريقة النسبة
ج- طريقة التعصيب
د- أ + ب

٢١- من صفات (ذوي الأرحام) في علم المواريث:

أ- هم أقرباء لا يرثون بالنسب

ب- بعضهم من أصحاب الفروض

ج- بعضهم عصبة بعيدة

د- أ + ب

٢٢- من أصناف (ذوي الأرحام) :

أ- من ينتمي إلى الميت

ب- من ينتمي الميت إليه

ج- من ينتمي إلى أبوي الميت

د- كل ما ذكر

٢٣- من أمثلة الورثة (ذوي الأرحام) في علم المواريث:

أ- العم البعيد

ب- الجد أبو الأم

ج- الجدة أم الأم

د- أ + ب

٢٤- من طرق توريث (ذوي الأرحام) :

أ- طريقة التعصيب

ب- طريقة الرد

ج- طريقة التسوية

د- أ + ب

٢٥- ماتت (فاختة) عن بنت بنت، وبنت أخ، وبنت عم، وبطريقة أهل الرحم (التسوية) تأخذ (بنت البنت) :

أ- الربع

ب- الثلث

ج- السدس

د- لا تأخذ شيئا

٢٦- مات (باقل) عن بنت بنت، وجد أب الأم، وبطريقة (أهل القرابة) أي الجهة، تأخذ (بنت البنت):

أ- كل التركة

ب- النصف

ج- السدس

د- الثلث

٢٧- المقصود بـ (التنزيل) في توريث (ذوي الأرحام) :

أ- تنزيل (ذي رحم) وارث مكان (ذي رحم) غير وارث

ب- تنزيل الحصّه من سهم كبير إلى سهم صغير

ج- تنزيل شخص وارث مكان شخص وارث

د- أ + ب

٢٨- ماتت (صفية) عن عم الأم، وعمه، وبطريقة التنزيل تنزل (العمه) منزلة:

أ- الأب

ج- الأم

ج- الأخت لأب

د- الأخت لأم

٢٩- طريقة أهل التنزيل) في توريث (ذوي الأرحام) هي من طرق:

أ- الحنفية

ب- الشافعية

ج- الحنابلة

د- ب + ج

٣٠ - طريقة (أهل القرابة) في توريث (ذوي الأرحام) هي طريقة :

أ- الحنفية

ي- المالكية

ج- الشافعية

د- الجمهور

٣١- ماتت (عاتكة) عن: بنت بنت، وبنت أخ شقيق، وبنت عم، و(بطريقة التنزيل) (بنت البنت) ترث :

أ- ١/٣

ب- ١/٢

ج- كل التركة

د- لا ترث شيئا

٣٢- ماتت (زينب) عن خال شقيق، وخال لأب، وخال لأم، و (بطريقة التنزيل) يرث (الخال لأم):

أ- ١/٣

ب-١/٦

ج- ١/٢

د- لا يرث شيئا

٣٣- ماتت (غالية) عن ٣ ابن بنت، وبنت ابن واحدة ، فيكون توريثهم على الشكل التالي:

أ- يعطى الميراث لأبناء البنت، وتحرم بنت الابن

ب- يرثون بالمقاسمة للذكر مثل خظ الأنثيين

ج- يرثون بالتساوي للذكر مثل الأنثى

د- تعطى بنت الابن (النصف) فرضا، و(النصف) ردا، ويحجب أبناء البنت

٣٤- ماتت (حليمة) عن عمه، وخالة، وبنت أخ شقيق، و(بطريقة التنزيل) ترث (الخالة) :

أ- ١/٣

ب- ١/٢

ج- ١/٦

د- لا ترث شيئا

٣٥- مات (معاوية) عن بنت ابن، وخالة، وعمة، ونصيب (بنت الابن) من الإرث:

أ- ١/٦

ب- ١/٣

ج- ١/٢

د- كل التركة فرضا وردا

٣٦- أدلى (جميل) إلى الميت (معمر) بقرابتين، وأدلت (وفاء) بقراية واحدة، وهما من ....

أ- بالتساوي

ب- بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين

ج- (جميل) يرث بكلتا قرابتيه، و(وفاء) ترث بقرابة واحدة

د- (وفاء) لاترث شيئا

٣٧- من صفات (الخنثى) :

أ- له آلة الذكر وآلة الأنثى

ب- ليس له لا آلة الذكر ولا آلة الأنثى، بل له ثقب يخرج منه البول.

ج- يميل إلى الأنثى أكثر

د- أ + ب

٣٨- (الخنثى المشكل) لا يمكن أن يكون:

أ- أبا

ب- أما

ج- عما

د- أ + ب

٣٩- من صفات (الخنثى) الذي (لا يرجى اتضاح حاله):

أ- هو خنثى مشكل

ب- يبلغ دون أن تظهر عليه علامات أي من الجنسين

ج- يموت صغيرا دون البلوغ

د- كل ما ذكر

٤٠- من الفقهاء من أعطى (الخنثى) أقل النصيبين، وأعطى الورثة أحسن النصيبين، ولا يوقف من التركة شيئا هم:

أ- الحنفية

ب- المالكية

ج- الشافعية

د- الحنابلة

٤١- من الفقهاء من أعطى (الخنثى) متوسط النصيبين؛ نصيبه ذكرا ونصيبه أنثى، وهم:

أ- الحنفية

ب- المالكية

ج- الشافعية

د- الحنابلة

٤٢- من الفقهاء من أعطى (الخنثى) أقل النصيبين وأعطى الورثة أقل النصيبين وأوقف الباقي لاتضاح الخنثى وهم:

أ- الحنفية

ب- المالكية

ج- الشافعية

د- الحنابلة

٤٣- من أحكام (المفقود) في علم الموا ريث:

أ- يعتبر حيا، حتى التيقن من موته

ب- يزول ملكه عن ماله

ج- لا تفسخ إجارته، حتى يتحقق موته، أو يحكم به القاضي

د- أ + ج

٤٤- اعتبر الفقهاء الأربعة (المفقود) حيا بناء على دليل:

أ- الاستحسان

ب- الاستصحاب

ج- الاستصلاح

د- الاستبراء

٤٥- قال بعض الفقهاء: ينتظر (المفقود) أربع سنوات، وهو قول الإمام:
أ- أبي حنيفة رحمه الله تعالى
ب- مالك رحمه الله تعالى
ج- الشافعي رحمه الله تعالى
د- أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى

٤٦- قال بعض الفقهاء: يحكم بموت (المفقود) حين يموت أقرانه في بلده، وهذا قول:
أ- أبي حنيفة رحمه الله تعالى
ب- الشافعي رحمه الله تعالى
ج- أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى
د- أ + ب

٤٧- إن غلب على (المفقود) الهلاك، فعند الإمام (أحمد بن حنبل) ينتظرمن غيبته:
أ- سنتين
ب- ثلاث سنوات
ج- أربع سنوات
د- خمس سنوات

٤٨- مات (علقمة) عن زوجته حامل، فإذا انفصل (الحمل) حيا، فهذه الزوجة ترث:
أ- ١/٨
ب- ١/٤
ج- ١/٦
د- ترث جميع التركة فرضا وردا

٤٩- مصطلح (اختصار المناسخة) في علم المواريث، يعني أن:
أ- ورثة الميت الثاني هم أنفسهم ورثه الميت الأول
ب- الميت الأول ليس له ورثة
ج- الميت الثاني ليس له ورثة
د- الميتان؛ الأول والثاني ليس لهما ورثة

٥٠- المقصود بـ (الدار) بمعناها السياسي عند الفقهاء:

أ- البيت الذي يسكنه صاحبه

ب- القارة التي يعيش فيها الفرد

ج- الوطن الذي يقيم عليه أهله

د- كل ما ذكر